

الدرس 70 - التعليق على شرح المحلي على الورقات

محمد سالم بحيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد فهذا هو الدرس السابع من شرح كتاب الورقات لامام الحرمين ابي المعالي الجويني. رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه ونفعنا بعلومه في الدارين - 00:00:02

قال المصنف والشارخ عليهم رحمة الله الواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يساب على فعله ويعاقب على تركه ويكتفى في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره - 00:28

ويجوز ان يريد ويتربّع العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو بعدما سرد عليك المصنف رحمة الله وطيب ثراه الاحكام
اجمالا شرع في التفصيل في هذه الاحكام - 00:00:50

هذا الفاء مرت معنا قبل ذلك. وقلنا ان اسمها الفاء الفصيحة - 00:01:15

ما يثاب على فعله الى اخر كلام المصنف - 00:01:41

فالفاء هنا فاء فصيحة اي واقعة في جواب شرط مقدر فالواجب على عادة مختصرات يشرع المصنف رحمة الله وطيب ثراه في التعريف الاصطلاحي مباشرة يشرع في التعريف الاصطلاحي مباشرة - 00:02:05

الثاقط تقول العرب وجب الحائط اي سقط وجب اي سقط - 00:02:31

وكما قال ربنا جل وعلا فإذا وجبت جنوبها فكلا منها. فإذا وجبت جنوبها اي إذا سقطت ذنبه فإذا وجبت جنوبها اي إذا سقطت جنوبها قال فالواجب من حيث وصفه بالوجوب - 00:02:55

من حيث وصفه بالوجوب هذه تسمى حيادية تقيد والحيادية تنقسم الى انواع ثلاثة فقد ترد الحيادية للتقيد وقد ترد للاطلاق وقد ترد للتعليل قد تلد الحيادية للتقيد وقد ترد للتعليل - 00:03:24

اي انا حينما نظرنا الى الانسان انما نظرنا الى ماهيته مع قيد وارد على الماهية فقلنا الانسان حينما نقول الانسان الذي يرتسם في ذهنك انما هو مطلق الماهية يعني الحيوان الحيوان الناطقة. لكننا وضعنا قيدها على هذه الماهية - 00:04:19

فقلنا من حيث انه يصح ويمرض موضوع علم الطب فحيفية التقيد تأتي لبيان قيد وارد على الماهية اما حيثية الاطلاق فهي الحيثية المعبرة عن النظر الى مطلقة الماهية دون اجر قيد وارد عليها - 00:04:51

كما نقول مثلاً الخمر من حيث مائع مسکر اي الخمر من حيث النظر الى مطلق الماهية اي دون اي قيد وارد عليها مائع مسکر الانسان من حيثه حيوان ناطق اي بالنظر الى ما مطلق الماهية دون اي قيد - 00:05:19

معنى العلة كما نقول مثلاً إن السكين من حيث أنها حادة تقطع - 00:05:46

الكسكين من حيث أنها حادة تقطع أو قاطعة او جارحة الى اخره هذه الحيثية انما هي معبرة عن العلة فهذه انواع

الحيثية الثالث طيب ننظر في اي نوع من هذه الانواع يندرج قول المصنف رحمة الله معدرة - 00:06:15

تدرج قول الشارح رحمة الله من حيث وصفه بالوجوب طبعاً نحن قلنا اما ان تكون حيـثـية اطلاق او حـيـثـية تقيـيد او حـيـثـية تعـليم لا شـكـ انه لا يـصـحـ ان تكونـ الحـيـثـيـةـ هـنـاـ حـيـثـيـةـ اـطـلـاقـ لـانـ قولـ المـصـنـفـ منـ حيثـ 00:06:47

وصفـهـ بالـوجـوبـ صـرـيـحـ فـلـوـ كـانـ المرـادـ منـ هـذـهـ الحـيـثـيـةـ الـاطـلـاقـ لـقـالـ منـ حيثـهـ الـواـجـبـ منـ حيثـهـ فـلـاـ يـصـحـ انـ نـقـولـ انـ الحـيـثـيـةـ هـنـاـ حـيـثـيـةـ اـطـلـاقـ اـذـاـ بـقـيـ مـعـنـاـ مـاـذـاـ بـقـيـتـ حـيـثـيـةـ التـعـلـيـلـ 00:07:15

وحـيـفـيـةـ التـقـيـيدـ ايـضـاـ لـاـ يـصـحـ انـ تـكـونـ الحـيـثـيـةـ هـنـاـ لـلـتـعـلـيـلـ اوـلـاـ لـانـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـتـعـلـيـلـ فـيـ مـقـامـ التـعـرـيفـ الـاـصـلـ اـنـيـ فـيـ التـعـرـيفـ اـنـماـ اـضـعـ الـقـيـودـ الدـالـةـ عـلـىـ مـاهـيـةـ الـمـحـدـودـ اوـ مـاهـيـةـ 00:07:40

وـلـاـ اـعـلـمـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـتـعـلـيـلـ فـيـ مـقـامـ التـعـرـيفـ هـذـهـ وـاحـدـةـ الثـانـيـةـ لـاـ يـصـحـ انـ تـكـونـ الحـيـثـيـاتـ لـلـتـعـلـيـمـ ثـانـيـاـ لـانـ الثـوابـ عـلـىـ الـفـعـلـ لـيـسـ مـعـلـوـلـاـ لـلـفـعـلـ وـانـمـاـ هـوـ تـفـضـلـ وـانـعـامـ مـعـنـىـ لـلـتـعـلـيـلـ مـعـلـوـلـاـ لـلـفـعـلـ لـيـسـ مـعـلـوـلـاـ لـلـفـعـلـ وـانـمـاـ هـوـ تـفـضـلـ وـانـعـامـ مـعـنـىـ لـلـتـعـلـيـلـ مـعـلـوـلـاـ لـلـفـعـلـ 00:08:05

فـمـذـهـبـ اـهـلـ الـحـقـ اـنـ الـثـوابـ مـتـرـتـبـ عـلـىـ الـفـعـلـ اـنـمـاـ هـوـ مـجـرـدـ تـفـضـلـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـالـعـقـابـ مـتـرـتـبـ عـلـىـ تـرـكـ الـواـجـبـ مـثـلـاـ اـنـمـاـ هـوـ عـدـلـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ اـذـاـ لـاـ اـنـ تـكـونـ الحـيـثـيـةـ هـاـ هـنـاـ حـيـثـيـةـ اـطـلـاقـ لـانـ قولـ المـصـنـفـ منـ حيثـهـ وـصـفـهـ بـالـوجـوبـ صـرـيـحـ 00:08:37

فـيـ رـدـ دـالـ وـلـاـ يـصـحـ انـ تـكـونـ الحـيـثـيـةـ هـاـ هـنـاـ حـيـثـيـةـ تـعـلـيـمـ لـسـبـبـيـنـ الـاـوـلـ اـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـتـعـلـيـلـ فـيـ مـقـامـ التـعـرـيفـ فـضـلـاـ عـمـاـ تـقـرـرـ عـنـدـ اـهـلـ الـحـقـ مـنـ انـ الـثـوابـ عـلـىـ الـفـعـلـ مـجـرـدـ تـفـضـلـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ 00:09:08

وـالـعـقـابـ عـلـىـ تـرـكـ الـواـجـبـ اوـ عـلـىـ تـرـكـ الـفـعـلـ اـنـ كـانـ وـاجـباـ عـدـلـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ طـبـعاـ نـقـولـ وـالـعـقـابـ عـلـىـ تـرـكـ الـواـجـبـ اـيـضـاـ وـالـعـقـابـ

عـلـىـ فـعـلـ الـمـحـرـمـ الـىـ غـيرـ ذـلـكـ فـهـذـاـ مـنـ قـبـيلـ التـمـثـيـلـ 00:09:32

اـذـاـ لـاـ يـصـحـ انـ تـكـونـ الحـيـثـيـةـ حـيـثـيـةـ اـطـلـاقـ وـلـاـ يـصـحـ انـ تـكـونـ الحـيـثـيـةـ حـيـثـيـةـ تـعـلـيـمـ ماـ الـذـيـ بـقـيـ مـعـكـ بـقـيـ مـعـنـاـ حـيـثـيـةـ التـقـيـيدـ اـيـ

الـواـجـبـ مـنـ حيثـهـ وـصـفـهـ بـالـوجـوبـ اـيـ لـاـ نـنـظـرـ الـىـ مـاهـيـةـ 00:09:51

آـ اوـ مـطـلـقـ الـمـاهـيـةـ وـانـمـاـ نـنـظـرـ الـىـ الـواـجـبـ مـعـ قـيـدـ وـارـدـ عـلـىـ الـمـاهـيـةـ اـيـ منـ حيثـهـ وـصـفـهـ

بـالـوجـوبـ مـاـ يـثـابـ عـلـىـ فـعـلـهـ وـيـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ 00:10:12

طـيـبـ اـذـاـ ثـبـتـ لـدـيـنـاـ اـنـ الـحـيـثـيـةـ هـاـ هـنـاـ هـيـ حـيـثـيـةـ تـقـيـيدـ كـلـ قـيـدـ اـنـمـاـ وـضـعـ مـنـ اـجـلـ اـحـتـراـزـ فـهـذـهـ حـيـثـيـةـ تـقـيـيدـ ماـ الـذـيـ

احـتـرـزـ بـهـ مـعـدـرـةـ؟ـ ماـ الـذـيـ اـحـتـرـزـ عـنـهـ بـهـذـهـ حـيـثـيـةـ 00:10:34

احـتـرـزـ بـهـذـهـ حـيـثـيـةـ عـنـ حـيـثـيـةـ ذاتـ الفـعـلـ ذاتـ الـواـجـبـ زـادـ الـواـجـبـ فـلـمـ نـقـولـ مـنـ حيثـهـ وـصـفـهـ بـالـوجـوبـ اـحـتـرـزـنـاـ عـنـ حـيـثـيـةـ ذاتـهـ التـيـ

هيـ اـفـعـالـ الـمـكـلـفـيـنـ فـاـنـ الـاـصـوـلـيـ لـاـ يـبـحـثـ بـاـفـعـالـ مـكـلـفـيـنـ ذاتـهـ 00:11:02

لـاـ يـبـحـثـ مـنـ فـيـ اـفـعـالـ الـمـكـلـفـيـنـ ذاتـهـ تـلـكـ الـاـفـعـالـ التـيـ تـتـعـلـقـ بـهاـ الـاـحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ وـانـمـاـ هـذـاـ بـحـثـ الـفـقـیـہـ الـاـصـوـلـیـ مـنـ حيثـهـ

اـصـوـلـیـ لـاـ يـبـحـثـ فـيـ اـفـعـالـ الـمـكـلـفـيـنـ التـيـ تـتـعـلـقـ بـهاـ الـاـحـکـامـ.ـ وـانـ 00:11:31

اماـ الـفـقـیـہـ هـوـ الـذـيـ يـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ وـيـمـیـزـ ماـ تـتـعـلـقـ بـهـ الـحـرـمـةـ مـاـ تـتـعـلـقـ بـهـ الـکـرـاهـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ آـ الـابـاحـةـ مـاـ

يـتـعـلـقـ بـهـ النـاسـ الـىـ اـخـرـهـ 00:11:54

فـهـذـاـ بـحـثـ لـيـسـ لـلـاـصـوـلـ الـبـحـثـ عنـ الـواـجـبـ منـ حيثـهـ اـنـمـاـ هـوـ لـلـفـقـیـہـ اـمـاـ الـاـصـوـلـیـ اـنـمـاـ يـبـحـثـ فـيـ الـواـجـبـ منـ حيثـهـ وـصـفـهـ

بـالـوجـوبـ مـنـ حيثـهـ وـصـفـهـ بـالـوجـوبـ طـيـبـ اـيـضـاـ هـذـهـ حـيـثـيـةـ 00:12:16

تـفـيـدـكـ انـ هـذـهـ الـاـقـسـامـ التـيـ سـتـرـدـ مـعـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ هـيـ اـقـسـامـ مـتـدـاخـلـةـ فـقـدـ يـجـتـمـعـ فـيـ الـفـعـلـ الـواـحـدـ الـوـجـوبـ الـصـحـةـ وـالـحـرـمـةـ

مـثـلـاـ قـدـ يـجـتـمـعـ فـيـ الـفـعـلـ الـواـحـدـ الـوـجـوبـ الـصـحـةـ وـالـحـرـمـةـ 00:12:37

وـلـكـ مـنـ حـيـثـيـاتـ مـخـتـلـفـةـ قـدـ يـجـتـمـعـ فـيـ الـفـعـلـ الـواـحـدـ الـوـجـوبـ الـصـحـةـ الـحـرـمـةـ.ـ يـعـنيـ اـكـثـرـ مـنـ حـكـمـ وـلـكـنـاـ نـنـظـرـ الـىـ الـفـعـلـ مـنـ

حـيـثـيـاتـ مـخـتـلـفـةـ.ـ فـمـثـلـاـ يـتـصـادـقـ الـواـجـبـ وـالـصـحـيـحـ وـالـحـرـامـ فـيـمـاـ اـذـىـ 00:13:04

الـمـكـلـفـ صـلـاـةـ مـفـرـوضـةـ فـيـ اـرـضـ مـغـصـوـبةـ مـعـ اـسـتـكـمـالـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ شـرـوـطـهـ وـاـنـتـفـاءـ موـانـعـهـ وـاـنـتـفـاءـ موـانـعـهـ فـهـذـهـ الـصـلـاـةـ التـيـ اـداـهـاـ

الـمـرـءـ فـيـ اـرـضـ مـغـصـوـبةـ اـذـاـ كـانـتـ مـسـتـكـمـلـةـ لـلـشـرـوـطـ مـنـتـفـيـةـ لـلـموـانـعـ اوـ مـنـتـفـيـةـ الـموـانـعـ 00:13:26

اذا نظرنا اليها من حيث كونها طاعة واجبة قلنا اه من حيث كونها طاء حكمنا بالوجوب حكمنا بالوجوب اذا نظرنا الى اه حيثية الغصب الذي وقع من المكلف حكمنا بالحرمة - 00:13:54

واذا نظرنا الى كونها مستكملة للشروط ومنتفيه المowanع حكمنا بالصحة فعندها ثلاثة احكام متداخلة. الوجوب الوجوب الحرمة الصحة فنقول الصلاة المؤداة صلاة واجبة صحيحة. واجبة من حيث كونها طاعة وصحيحة من حيث كونها مستكملة للشروط ومنتفيه المowanع - 00:14:19

ومن حيث كون الفعل غصبا فانه حرام فتصح صلاته وتجزئه تصح صلاته وتجزئه ويأثم المرء لفعل الغصب ويأثم المرء لفعل الغزو اذا هذه الحيثيات تدل على ان هذه الاقسام انما هي اقسام متداخلة - 00:14:55

الوجوب الحرمة الندب الى اخره اقسام متداخلة ولكن متداخلة باعتبار هذه الحيثية متداخلة باعتبار هذه الحية قال فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ما يثاب ما هنا موصولة - 00:15:24

سواء اكان هذا الواجب فعلا او قول او اعتقاد او نية او عزما فالفعل مثلا كالصلاة والقول كالشهادتين والاعتقاد كالايمان والنية كنية الصلاة او نية الوضوء ونحو ذلك. العزم كعزم - 00:15:56

مؤخر الواجب الموسوع على ادائه قبل خروج وقته فما هنا واقعة على هذا الواجب الذي قد يكون فعلا او قول او اعتقاد او نية او عزما قال ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه - 00:16:19

ما يثاب على فعله اي ما يثاب تفضلا وانعاما من الله سبحانه لا ي يجب على ربنا سبحانه شيء انما الثواب مترب على سبيل التفضل والانعام من الله سبحانه. والثواب - 00:16:44

جزاء مخصوص يعلمه الله سبحانه جزاء مخصوص يعلمه الله سبحانه وذكرنا ان الترتب انما هو على سبيل التفضل لا على سبيل اللزوم ما يثاب على فعله هذا القيد يخرج لك ما لا يثاب على فعلك - 00:17:07

يخرج لك اه حرام اذ لا ثواب في فعله والمكروره اذ لا ثواب في فعله. والمباح يخرج لك الحرام والمكروره والمباح. اذ لا ثواب في فعل هذه الثلاث ويدخل فيه الواجب والمندوب. يدخل فيه الواجب والمندوب - 00:17:35

فهذا التعريف لو اتنا سكتنا ها هنا لما كان جامعا مانعا وان كنا نقول هذا على سبيل التجوز لما مر معنا ان هذه التعريف انما هي من قبيل الرسم الى الحد - 00:18:05

لانا ذكرنا ان التعريف على ثلاثة طرائق مخصوصة او مشهورة التعريف بالحد والتعريف بالرسم والتعريف وباللفظ وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله وطيب ثراه انما هو من قبيل الرث فما يثاب على فعله يدخل فيه الواجب والمندوب اذ يثاب على فعلهما ويخرج منه او - 00:18:26

يخرج به يخرج منه اي يخرج من التعريف او يخرج به يخرج بهذا القيد يخرج به المحرم والمكروره والمباح فلا بد من قيد ثان يخرج المندوب لابد من قيد ثان يخرج المندوب - 00:18:56

فقال المصنف رحمه الله تعالى ويعاقب على تركه فهذا يخرج المندوب. يخرج المندوب. القيد الاول خرج ثلاثة احكام بهذا القيد خرج الحكم الباقى. اللي هو المندوب. فما بقي في الحد غير الواجب. ويعاقب على تركه يأخذ - 00:19:16

بهذا القيد المندوب اذ المندوب لا عقاب على تركه طيب هنا ينشأ عندهنا اشكال الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. طيب هذا يرد عليه بعض انواع الواجب هذا يرد عليه بعض انواع الواجب - 00:19:40

يرد عليه مثلا الواجب الكفائي والواجب الموسوع والواجب المخير في الواجب الكفائي يترك بعض بعض المكلفين هذا الواجب ويجزئ الجماعة ان يقوم احدهم به. او ان يأتيه احدهم وفي الواجب هو السعي - 00:20:20

يترك المكلف هذا الواجب في اول الوقت ويجوز له ان يأتي به في اخر الوقت. الوقت المشروع له وفي الواجب المخير يترك المكلف احد الاشياء التي خير الشارع فيها احد الاشياء التي خير الشارع فيها - 00:20:47

فهذا المكلف قد ترك هذا الواجب ومع ذلك لم يعاقب لم يعاقب فهذا مما يرد على التعريف توجه ذلك اصحاب الحواشى عليهم رحمة

الله فقالوا ومعنى قول المصنف رحمة الله - [00:21:15](#)

يعاقب على تركها اي ولو على بعض التقدي فالملتف يعاقب على الواجب الكفائي بتقدير ترك الجماعة كلها له ويتعاقب على ترك الواجب الموسوع بتقدير ترك المكلف له حتى خرج وقته - [00:21:38](#)

ويتعاقب على الواجب المخير بتقدير انه قد ترك جميع الخصال التي خيره الله عز وجل فيها فمعنى قول المصنف رحمة الله تعالى ويتعاقب على تركه اي ولو على بعض التقى ديك. كما قال اصحاب الحواشى عليهم رحمة الله تعالى - [00:22:06](#)

قال فالواجب ما يثاب على فعله ويتعاقب على تركه قال الشارح رحمة الله تعالى ويكتفى في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ما علاقة هذه الجملة التي اوردها الشارح بعد كلام المصنف بكلام المصنف ذاته - [00:22:33](#)

هذه عادة الشارح المحقق الدلال المحلي رحمة الله تعالى يجيب عن اعتراض مقدر يجيب عن اعتراض مقدر قد يرد في ذهن طالب العلم هذا الاعتراض. فراراد الشارح المحقق الجنال المحلي رحمة الله وطيب ثراه ان يجيب على هذا الاعتراض - [00:23:04](#)

طيب ما هو الاعتراض الذي يجيب عنه الشارح الاعتراض الذي يجيب عنه الشارح ان ظاهر هذا التعريف تحطم عقابي ان ظاهر هذا التعريف عقاب تارك الواجب رغم ان تارك الواجب عاص انما هو داخل تحت مشيئة الله. فمن ترك الصلاة مثلا - [00:23:31](#)

التي هي محكوم عليها او ثابت لها حكم الوجوب انما هو عاص داخل تحت مشيئة الله سبحانه كما هو مذهب جمهور العلماء. كما قال ربنا سبحانه ان الله يغفر ان يشرك به - [00:24:02](#)

كما قال ربنا سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فالعصي لا يتحتم عقابه. وانما هو داخل تحت مشيئة الله سبحانه فراراد الشارح المحقق رحمة الله ان يجيب عن هذا الاعتراض - [00:24:25](#)

فقال ويكتفى في صدق هذا في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره يعني يكتفى في صدق هذا التعريف ان يتحقق العقاب ولو في واحد تحقيقا لخبر الله جل وعلا. تحقيقا لخبر الله جل وعلا - [00:24:51](#)

وأجاب بعض أهل العلم بجواب آخر فقالوا ان اخلاق الوعيد جائز في حق الله جل وعلا. يعني ربنا جل وعلا اذا وعد اوفى واذا اوعد تجاوز هذه آراء العادة الكريمة. الكريم اذا وعد اوفى - [00:25:20](#)

واذا ا وعدت تجاوز ولكن جماعة من اصحاب الحواشى قد نظروا في هذا الجواب وقالوا هذا الجواب غير مستقيم اذ قد قام القاطع على امتناعه ذلك ان ربنا جل وعلا قال ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبد - [00:25:47](#)

ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبد اذا فالجواب الذي عليه اكثر اصحاب الحواشى انه لابد ان يتحقق العقاب ولو في واحد تحقيقا لخبر الله سبحانه. وان عفي عن - [00:26:15](#)

فقول الشارح ويكتفى في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره. جواب عن هذا باعتراض المقدر قال ويجوز ان يزيد ويترتب العقاب على تركه ويجوز ان يزيد ويترتب العقاب على تركه - [00:26:37](#)

كما عبر به غيره فلا ينافي العفو ويجوز ان يزيد ويترتب العقاب عن على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو اي ان ترتب شيء على شيء لا يقتضي ثبوته له بالفعل - [00:27:07](#)

ترتب شيء على شيء لا يقتضي ثبوته له بالفعل فيحتاج الشارح رحمة الله في هذا الجواب الى هذا التقديم. اي مراد المصنف ويترتب العقاب على تركه وهنا يرد سؤال لماذا خصص الشارح رحمة الله تعالى الايران على التعريف - [00:27:31](#)

في جانب العقاب ولم يذكر جانب الثواب لماذا خصص الشارح رحمة الله تعالى الايران على التعريف في جانب العقاب ولم يذكره في جانب الثواب. والجواب عن ذلك ان الثواب لا - [00:28:03](#)

تخلفو اتفاقا الثواب لا يختلف اتفاقا بخلاف العقاب فإذا صنع فاذا فعل المكلف عبادة فان ثوابها لا يجوز ان يختلف اتفاقا بخلاف العقاب فقد يعاقبه الله جل وعلا على ترك واجب او على فعل محرم وقد لا يعاقبه - [00:28:26](#)

لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولكن قد يعترض على هذا الجواب بأنه لا يسلم عدم تخلف الثواب. اذ قد ليختلفوا الثواب للرياء ونحو ذلك من محبطات العمل. ولكن هذا الجواب ايضا - [00:28:56](#)

ما هذا الاعتراض ايضا لا يرد على الجواب. اذ كلامنا هنا فيما خلا عن موانع حصول الثواب كلامنا هنا فيما خلا عن موانع حصول الثواب اذا قال فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه - 00:29:20

ويكفي في صدق لعقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره. فلا ينافي العبد كان ينافي العب نشرع في اللقاء القادر ان شاء الله تعالى في - 00:29:50

تفصيل الكلام في بقية الاحكام ان شاء الله. اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت

استغفر لك واتوب اليك - 00:30:20